

توضيح حول وضعية قناة نسمة

تونس في 10 اكتوبر 2018

توضيح

بخصوص ملف القناة التلفزية الخاصة "نسمة"



تفاعلا مع ما بلغنا من تساؤلات واستفسارات حول مدى صحة ما راج من أخبار بخصوص قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلق بالقناة التلفزية الخاصة "نسمة"، تضع الهيئة على ذمة الصحفيين والإعلاميين هذا التقرير المفصل حول الوضعية القانونية للقناة ومختلف الإجراءات المتخذة بشأنها. وتذكرهم بضرورة الالتزام بقواعد المهنة وأخلاقياتها واستقاء المعلومة من مصادرها الأصلية. كما تنبه إلى خطورة توظيف المنابر الإعلامية لترويج معلومات وأخبار غير صحيحة بهدف تضليل الراي العام وتوجيهه:

قناة "نسمة" هي قناة تلفزية خاصة تديرها شركة "نسمة برودكاست" (شركة ذات مسؤولية محدودة) بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية منذ تاريخ 12 مارس 2009 لمدة عشر سنوات.

تفعيلا لمقتضيات أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري الذي ينص على أنه: " يتعين على منشآت **في أجل أقصاه سنة** وفقا لأحكام هذا المرسوم المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها للاتصال السمعي والبصري"، وبهدف مرافقة المؤسسات الإعلامية الحاصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 والتي من بينها من تاريخ صدوره القناة التلفزية الخاصة "نسمة" كان تمثلي الهيئة وفق ما يلي:

- أصدرت الهيئة بتاريخ 16 جويلية 2014 بلاغا لدعوة المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها.
- بهدف مرافقة هذه المنشآت الاعلامية، اصدرت الهيئة بلاغا ثانيا بتاريخ 09 سبتمبر 2014 اعلنت من خلاله فتح الآجال من جديد لمن لم يتقدم بمطلب في التسوية.
- امتنعت القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" عن تقديم ملفها.
- أصدرت الهيئة مجددا، بتاريخ 8 اكتوبر 2014، بلاغا لتذكير المنشآت المشمولة بحالات التسوية والتي لم تتقدم بمطلب في الغرض الى حد ذلك التاريخ بان 13 اكتوبر 2014 هو آخر اجل لتقديم الملفات،
- قام الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" بتقديم مطلب في التسوية غير بتاريخ **10 أكتوبر 2014** ان الملف المقدم لم يكن مستوفيا للوثائق والشروط خاصة منها تلك المتعلقة بالشكل القانوني للشركة كما يقتضيه الفصل 4 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والصادر بمقتضى قرار الهيئة عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05 مارس 2014 والمنشور بالرائد الرسمي عدد 28 لسنة 2014، والذي **وهو خيار كان الهدف منه ينص في فقرته الثالثة على أنه: " يشترط ان تكون الشركة خفية الاسم...."**
- **ضمان الشفافية المالية للمؤسسات الاعلامية.**
- باستكمال ورائق ملف **20 جانفي 2015** طالبت الهيئة الممثل القانوني بموجب مراسلتها الموجهة اليه بتاريخ التسوية ومن بينها ما يفيد تغيير الشكل القانوني للشركة وفق ما ذكر .
- تعهد الممثل القانوني في مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 13 مارس 2015 بالانطلاق في إتمام إجراءات تغيير الشكل القانوني لشركة "نسمة برودكاست" بداية من تاريخ 17 أبريل 2015 في أجل لا يتجاوز الثلاثة **غير أن ذلك لم يتم.** اشهر
- واصلت الهيئة متابعة الموضوع للمطالبة بتسوية وضعية القناة بتوجيه عديد المراسلات المؤرخة على التوالي في 20 جانفي 2015 و في 10 فيفري 2015 وفي 10 فيفري 2016 وفي 08 مارس 2016 و 08 ديسمبر 2016 **دون نتيجة.**
- على ضوء ذلك اتخذت الهيئة قرارا بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في تخطئة القناة لعدم مدها بالوثائق اللازمة لتسوية وضعية الشركة المستغلة للقناة وذلك وفقا لأحكام الفصل 37 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- اثر صدور القرار تمّ بتاريخ 15 نوفمبر 2016 عقد جلسة استماع الى الممثل القانوني للقناة الذي تعلل بعدم امكانية تغيير صبغة الشركة لوجود صعوبات مالية تواجهها حالت دون ذلك.
- قامت الهيئة بتاريخ 08 ديسمبر 2016 بمراسلة الممثل القانوني للقناة مجددا ومطالبته باستكمال إجراءات التسوية.
- طالب الممثل القانوني، في جلسة استماع انعقدت بتاريخ 24 جانفي 2017، إمهاله مجددا إلى غاية 25 مارس **لم يفي بما التزم به.** 2017 وتعهد بمد الهيئة بالقوائم المالية و الاسراع بتغيير صبغة الشركة غير انه أمام هذه المماطلة المتواصلة وجهت الهيئة بتاريخ 06 جويلية 2017 تنبيها لقناة نسمة لمطالبتها بتسوية الوضعية القانونية للشركة على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- لم يمثّل الممثل القانوني للتنبيه فوجهت اليه الهيئة اعلام بمخالفة في الغرض وذلك بتاريخ 11 أوت 2017 عملا بأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تضمن دعوته للاطلاع على ملف المخالفة والجواب، **غير انه تخلف عن الحضور.**
- اتخذ مجلس الهيئة على ضوء ذلك قرارا بنشر التنبيه بالصحف بتاريخ 22 أوت 2017 استنادا للفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- اثر ذلك طلب الممثل القانوني تحديد موعد لقاء مع مجلس الهيئة الذي يمكنه من ذلك وحضر بجلسة 23 أوت 2017 وأمد الهيئة بنسخة من اذن على عريضة صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 04 اوت 2017 في تسمية خبير عدلي لتقدير قيمة الحصص غير النقدية الراجعة لشركة "نسمة برودكاست" وتحرير تقرير في جميع اعماله تنهى نسخة منه لكتابة المحكمة في الاجل القانوني تمهيدا لتسوية الوضعية القانونية للشركة وتلى ذلك **تعهد من خلالها مجددا بمد الهيئة بالمؤيدات** مراسلة وردت على الهيئة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 لوضعية الشركة. **المتعلقة بالتسوية النهائية**

- بتاريخ 21 نوفمبر 2017 تمت مراسلة الخبير العدلي المكلف بمباشرة إجراءات تقدير الحصص غير النقدية للشركة بمقتضى الإذن على عريضة المشار إليه أنفا لاستفساره حول مآل المأمورية التي كلف بها، ولكن لم تتلقى الهيئة رده كتابيا بل افاد في اتصال هاتفي معه بأن الجهة التي استصدرت الإذن في تكليفه لم تتصل به مطلقا.

وحرصا من الهيئة على استمرارية المؤسسة والحفاظ على مواطن الشغل داخلها،

- طالب مجلس الهيئة مجددا الممثل القانوني للقناة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بمدّه بما يفيد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا في أجل سبعة أيام من تاريخ توصله بالمراسلة،
- ورد على الهيئة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ردّ الممثل القانوني للقناة الذي تضمنّ أن "الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير صبغة شركة "نسمة برودكاست" يتطلب حيزا زمنيا طويلا".

وعلى ضوء الاستمرار في المماثلة وعدم الجدية في التعامل استأنفت الهيئة الاجراءات القانونية على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

- وجهت الهيئة اعلام بمخالفة بتاريخ 05 جانفي 2018 تطبيقا لأحكام الفصل 38 وعلى معنى العود وفق أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- حضر الممثل القانوني للقناة بتاريخ 10 جانفي 2018 واطلع على ملف المخالفة وقدم بتاريخ 12 جانفي 2018 ردّا كتابيا من بين ما تضمنه ما يلي " ...لا تتفهم تسرعكم في المطالبة المستعجلة بتغيير الصبغة في هذا التوقيت وهذا الطرف بالذات خاصة وان مجلس النواب متعهد الآن بدراسة مشروع قانون جديد يتعلق بإعادة تنظيم القطاع السمعي والبصري.... وعلى ضوء ما سبق فانه يتعذر علينا الاستجابة لطلبكم في الآجال التي حددتموها وذلك لعدم جاهزية الوثائق المطلوبة".
- وبناء عليه، أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 13 جويلية 2018 قرارا يقضي بإيقاف إجراءات التسوية بما يجعل القناة في وضعية بث دون إجازة من الهيئة على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- **وجهت الهيئة بتاريخ 05 اكتوبر 2018 اعلاما بمخالفة للممثل القانوني للقناة تضمن إعلامه بالمخالفة المذكورة ودعوته للجواب.**